

Distr.: Limited  
25 May 2017  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وأوروغواي وتايلند وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وكوستاريكا

والمكسيك: مشروع قرار منقح

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية

وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات

الملحقة بها،<sup>(١)</sup> وإذ ترحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف تلك

الاتفاقية وغاياتها والامتثال لأحكامها،

وإذ تشير إلى ما تحظى به مسألة مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في

بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية

الجريمة المنظّمة، من اهتمام خاص،

وإذ تشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٢)</sup> التي سلمت فيها الدول

الأعضاء بأنّ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهم إسهاماً أساسياً في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تحقيق تقدّم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في الخطة، وأنّ التعميم المنهجي للمنظور الجنساني في تنفيذ الخطة أمر بالغ الأهمية،

وإذ تسلّم بأنّ المسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ الذكرى السنوية الثانية والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،<sup>(٣)</sup> المعقود في عام ١٩٩٥، والاجتماع ذا الصلة للقادة العالميين بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بالتزامن مع انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،<sup>(٤)</sup> الذي اعتمد في عام ١٩٩٤،

وإذ ترحب بالتقدّم المحرز في تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٥)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أكّدت فيه الدول الأعضاء مجدداً التزامها بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتعزيز الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أفعال العنف،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي شجعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ولا سيما في ضوء الطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على إحراز مزيد من التقدّم في إدماج المنظور الجنساني في أعمالهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي حث فيه المجلس على تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بسبل منها زيادة المخصّصات من الموارد بما يتفق مع الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تتناول تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاحتياجات الخاصة للرجال والنساء في ميدان منع الجريمة، والعدالة الجنائية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

العنف،<sup>(٦)</sup> والتصدي لقتل النساء والفتيات بدافع جنساني،<sup>(٧)</sup> ودور المرأة في التنمية،<sup>(٨)</sup> والاتجار بالنساء والفتيات،<sup>(٩)</sup>

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،<sup>(١٠)</sup> والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١١)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،<sup>(١٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،<sup>(١٣)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اعتماد سياسات وبرامج وإجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الجريمة والعنف وانعدام الأمن، بما في ذلك اتخاذ تدابير لحماية المستضعفين أفراداً وجماعات،

وإذ ترحّب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز إدماج مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد الوطني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والأعمال التي تضطلع بها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجهته إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفقرة ٢١ من قرارها ٣/٢٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تؤكد أن الجهود المبذولة في هذا الصدد داخل المكتب يمكن أن تسهم في تعميم مراعاة منظور جنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تقرُّ بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به جهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة في منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وخصوصاً جوانبها المتعلقة بالمنظور الجنساني،

١ - تدعو الدول التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(١٤)</sup> أو لم تنضمَّ إليها بعد، إلى النظر في فعل ذلك وإلى تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعّالاً؛

(٦) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٩.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٠.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٩/٧٠.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٦٧/٧١.

(١٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني، عندما يكون ذلك مناسباً، لدى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، من خلال إيلاء الاعتبار لكون الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، تؤثر بصورة مختلفة على الرجل والمرأة، من أجل ضمان فعالية السياسات والبرامج والإجراءات الرامية إلى التصدي للجريمة؛

٣- تناشد أيضاً الدول الأعضاء أن تواصل بطريقة مناسبة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية فيها، وفي الجهود الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بسبل منها وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية تراعي الدور الهام الذي تؤديه النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة، ومن خلال تعزيز التدابير التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في سياسات منع الجريمة وتوفير الحماية، وتشجّع الدول الأعضاء على التماس المساهمات من النساء والفتيات في صوغ وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة؛

٤- تسلّم بالحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعّالة للارتقاء بوضعية المرأة في نُظُم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها، وتشدّد على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك المدرجة في نُظُم العدالة الجنائية والنُظُم العقابية وفي النظام التشريعي، المنظور الجنساني، وتشدّد أيضاً على ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنفّذ نهجاً يركّز على الضحايا بشأن منع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وبخاصة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات المماثلة للرق، أو الاستعباد، أو إزالة الأعضاء، وأن تبذل قصارى الجهد لتقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ تدابير فعّالة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهرّبين، لا سيما النساء والأطفال، وبذل قصارى الجهد لتقديم الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، بما فيها تلك المسؤولة عن تهريب المهاجرين، إلى العدالة؛

٧- تناشد الدول الأطراف أن تنفذ العناصر الخاصة بنوع الجنس في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة، مثل الالتزام، بموجب المادة ٩، بوضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة لحماية النساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم من معاودة إيذائهم؛

٨- تحثُ الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتمكين ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية، بطريقة تتوافق مع التشريعات الداخلية، وحسب الاقتضاء مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١١)</sup> باعتماد نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام بشأن العنف ضد

المرأة، يحترم حقوق الإنسان للضحايا والشهود والجرائم وحقوقهم في أن تُتبع بشأنهم الإجراءات القانونية الواجبة، ويعزز سلامة الضحايا مع ضمان مساءلة الجاني؛

٩- تحت أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما القتل بدافع جنساني، والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقاً للقوانين الوطنية، والعمل على جميع المستويات لوضع حد لإفلات المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات من العقاب؛

١٠- تحت كذلك الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات متكاملة وشاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تشمل برامج التعليم المبكر والمستمر وتعبئة المجتمع المحلي وإذكاء الوعي، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجع أي عنف ضد النساء والفتيات أو تبرره أو تتسامح معه؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء اللائي يخضعن للاعتقال أو الاحتجاز أو الملاحقة القضائية أو المحاكمة أو لتنفيذ عقوبة، من أجل ضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاء والسجون على الإجراءات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، واستبانة الضحايا، وحقوق المرأة، وتنفيذ وإنفاذ السياسات واللوائح ذات الصلة في هذا المجال، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم مرتكبي جرائم استغلال النساء المحتجزات أو السجينات إلى العدالة، مستندةً في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(١٤)</sup> وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(١٣)</sup>؛

١٢- تحت الدول الأعضاء على أن تضمن، بما يتفق مع قواعد بانكوك، وقواعد نيلسون مانديلا، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، إبلاغ النساء المحتجّات بنظام العدالة الجنائية، وخصوصاً أثناء الاستجواب من جانب الشرطة وخلال الاحتجاز لدى الشرطة، بحقوقهن في الإجراءات الجنائية، وحصولهن على المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للقوانين الوطنية؛

١٣- تشدّد على ضرورة تفضيل التدابير غير الاحتجازية وبدائل السجن الأخرى، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة وحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل، أو لدى البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، دون مساس بمبدأ تساوي الجميع أمام القانون، على أن يُنظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً؛

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

١٤ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التدابير التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في نظام السجن، بما في ذلك في مجال إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة قواعد بانكوك؛

١٥ - تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على جمع بيانات كمية ونوعية، مصنّفة حسب العمر ونوع الجنس وعوامل ذات صلة أخرى، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بغية معالجة فجوة المعارف المتعلقة بالمرأة والجريمة المنظّمة عبر الوطنية، لضمان أن تراعي سياسات وبرامج العدالة الجنائية جميع الأدلة المتاحة مراعاة كاملة؛

١٦ - تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في إطار اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها، وعلى تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن السياسات التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك عند تقديم معلومات بشأن تنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

١٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتدعو سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلّ منها في إطار ولايته، إلى التعاون في هذا الشأن؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع ممارساته وسياساته وبرامجه وأدواته المتعلقة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأن يسهم على نحو مناسب، وفي إطار ولايته، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛<sup>(٢)</sup>

١٩ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.